

ص-000187-30104-08-2023

19 ماي 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أفريل 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالرجع أعلاه بأنه تبعا لبيعكم للأصل التجاري بعنوان نشاطكم المتمثل في " بيع المواد الغذائية ومقهى من الصنف الأول " بعدما أصبح هذا النشاط لا يوفر لكم دخلا يفي بحاجياتكم، تفاجأتم خلال آخر يوم من إشهار البيع بالرائد الرسمي باعتراض مكتب مراقبة الأداءات بالساحلين على عملية البيع لدى المحامي المكلف بتعلة أنكم مطالبون بدفع مبلغ مالي قدره 106 ألف دينار لفائدة الدولة بالرغم من عدم وجود أي مبالغ مثقلة لدى قابض المالية، و تطلبون التدخل قصد رفع الاعتراض و تسوية وضعيتكم الجبائية.

و جوابا ، يشرفني إفادتكم أنه طبقا لاحكام المطّة الخامسة من الفصل 18 من الأمر الحكومي عدد 94 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم و ضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات يتولى رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات "الاعتراض على الدفوعات لفائدة المطالبين بالأداء المدينين عند بيعهم أصول تجارية و منحهم شهادت رفع اليد بعد قيامهم بتسوية وضعياتهم الجبائية " وعلى هذا الأساس فإن ما قامت به مصالح مراقبة الأداءات بالساحلين يدخل ضمن المهام المناطة بعهدتهم و الموكولة إليهم بمقتضى القانون، و بالتالي أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بالساحلين الراجعين له بالنظر حاليا قصد تسوية وضعيتكم الجبائية و الحصول على شهادة في رفع اليد.

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات
إلى: فضيلة فتية الغري حرم (العربي)